قاله في الاصابة وبهذا الحديث استدل علي من منع الصلاة
علي الميت في المسجد من حيث كونه خرج الي المصلي وهو قول
الحنفية والمالكية لكن المنع عندهم كراهة تنزيه
لكن قال ابو يوسف اذا اعد مسجد للصلاة علي الموتي لم
يكره الصلاة فيه عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه
لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد
الصلاة عليه فيه حتي لو كان الميت خارج المسجد جازت
الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة اي مكروه
وغيره استدل بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه
صيغة نهي لاحتمال ان يكون خرج بهم الي المصلي لامر
غير المذكور وقد ثبت في مسلم وغيره عن عايشة انه
عليه الصلاة والسلام صلي علي سهيل بضم السين
مصغرا ابن بيضا هي امه واسمها دعد والبيضا وصف
وابوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري مات سنة
تسع اختلف في شهوده بدرا في المسجد وعند مسلم علي
ابني بيضا سهيل واخيه وعند ابن منده واخيه سهل
بالتكبير وبه جزم في الاستيعاب وزعم الواقدي ان
سهلا المكبر مات بعد النبي صلي الله عليه وسلم وقال
ابو نعيم اخي سهيل صفوان ووهم من سماه سهلا كذا
قال ولم يرد مالك في روايته علي ذكر سهيل المصغر قاله
في الاصابة باختصار فكيف يترك هذا التصريح لامر
محتمل بل الظاهر انما خرج بالمسلمين الي المصلي لتكثير الجمع الذين
يصلون عليه ولاشاعة كونه مات علي الاسلام فقد كان
بعض الناس لم يدر كونه اسلم فقد روي ابن ابي حاتم
في التفسير زاد الحافظ من طريق ثابت والدارقطني في
الافراد بفتح الهمزة والبزار زاد الحافظ من طريق حميد
كلاهما اي ثابت وحميد عن انس ان النبي صلي الله عليه
وسلم لما صلي علي النجاشي قال بعض اصحابه صلي علي علج من
الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله
وما انزل اليكم الاية وله شاهد من حديث ابي سعيد
لفظ الفتح وله شاهد في معجم
عند الطبراني في معجمه الكبير

الطبراني

الطبراني الكبير من حديث وحشي واخر عنده في الاوسط
من حديث ابي سعيد وزاد فيه ان الذي طعن بذلك كان
منافقا فقوله في الاول لبعض اصحابه بالنظر الي الظاهر وقد
قال البخاري في باب الصلاة علي الجنائز بالمصلي
والمسجد وروي حديثا عن نافع عن ابن عمر ان اليهود
من اهل خيبر جاوا الي النبي صلي الله عليه وسلم برجل منهم
لم يسم وامراة زنيا قال ابن العربي اسمها بسرة فامر
بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز بالمدينة كان لاصقا
بالمسجد النبوي من ناحية المشرق انتهي ان ثبت
ما قال ابن حبيب فظاهره انه فيحتمل ان يكون المراد
بالمسجد هنا المصلي المتخذ للعيدين والاستسقاء لانه
لم يكن عند المسجد النبوي مكانا مهيا للرجم لفظ
الفتح مهيا فيه الرجم ودل حديث ابن عمر المذكور
علي انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد
منه ان ما وقع من الصلاة علي بعض الجنائز في المسجد كان
لامر عارض او لبيان الجواز واستدل به علي مشروعية
الصلاة علي الجنائز في المسجد وبه قال الجمهور وقال مالك
لا يعجبني وكرهه ابن ابي ذيب وابو حنيفة وكل من قال
بنجاسة الميت واما من قال بطهارته منهم فلخشية
التلويث وحمل الصلاة علي سهيل بانه
كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا
وفيه نظر لان عايشة استدلت بذلك لما انكروا عليها
امرها بالمرور بجنازة سعد بن ابي وقاص علي حجرتها
لتصلي عليه وتقدم الصحابة لها بذلك فدل تسليمهم
لها علي انها حفظت ما نسوه لكن في نسبة النسيان
اليهم ما فيه فان جاز لهما علم من شدة حرصهم علي
حفظ ما فعله وقاله صلي الله عليه وسلم فالاليق
انهم حملوه علي بيان الجواز انهم سلموا لها ادبا معها
لكونها ام المومنين ولانها مسالة ذات خلاف والخلاف
فيه لا يجب الانكار وقد روي ابن ابي شيبة وغيره
ان عمر صلي علي ابي بكر في المسجد وان صهيبا بضم الصاد